



٢٥

وإذا قلتم فاعدلوا

العدلُ من القيم الكبرى التي يتفق عليها الناس جميعًا، وقد جاء في الإسلام التأكيد عليها في نصوص كثيرة، بل وُئيت عليه الأحكام، فالشرعُ كله قائم على العدل، والله يحبُّ العدل والقسط.

وقد جاء التأكيد على العدل في حالتين تُحفِّزان النفس على ترك العدل، وهي حالة الحب الشديد والبغض الشديد.

فقال سبحانه في شأن الحب: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى في شأن البغض: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨].

كما حثَّ الشرعُ على العدل في الحكم بين الناس، وفي الإصلاح بين المتقاتلين، وفي المعاملات المالية، وفي معاملة الكفار المُسالِمين، وأعلى من شأن العدل فاختصَّ المتصف به بقبول قوله وشهادته.

فالعدل منهجٌ شاملٌ يشمل الحياة كلها، يشمل تصرفات الإنسان، ويشمل العلاقة مع الناس كلهم، ويشمل مجالات الحياة كلها، ويشمل علاقة الفرد مع نفسه، ومع الآخرين.

وحقيقة العدل إنّما تقوم على ركنين:

٢

الإنصاف والتجرد، وضده الهوى.

١

العلم، وضده الجهل.

أما الركن الأول: فبدون علم لا يمكن أن يكون الشخص عادلاً، فإذا تكلم في فردٍ أو مجتمع أو أي جهةٍ كانت فإنه إن لم يكن عالمًا بما يتحدّث فيه فإنه سيقع في الظلم ولو كان قاصدًا العدل؛ لأنَّ قصد العدل لا يكفي. وكلما ازداد الشخص علمًا ازداد تحرُّجًا في الحكم على الآخرين، لأن العلم يكشف للعالم من مسوِّغات ما يتطلَّبه الحكم ما يخفى على غير العالم.

وأما الركن الثاني: فهو الإنصاف والتجرد، وذلك بأن يكون الشخص باحثًا عن الحق، متجردًا من الهوى، لا ينتصر لنفسه، ولا تحركه مقاصد فاسدة، ولا يتأثر بعوامل غير موضوعية في الحكم على الآخرين، وإنَّما يكون حكمه قائمًا على نظرٍ صادقٍ نزيه.

وإذا أدرك المسلم هذا عرف أنَّ العدل قيمة عظيمة تقوم على علم كامل، وتجرّد صادق، وأنَّ الإنسان سيفرط في العدل بقدر تفريطه في العلم أو العمل، وهو ما يوجب العناية به أكثر، والاحتياط له.

ثم إنَّ هذه المقولة تقوم في الحقيقة على معنيين عظيمين:

٢

أَنَّ الشرع قائمٌ على العدل، أمرٌ به.

١

العدل فيما يصدر من الإنسان من قول أو عمل أو حُكم، فلا يصدر إلا بقسط وعدل، وهو ما سبق الحديث عنه.

**فالعدلُ أساسُ عظيمٍ أمرت به الشريعة، وقامت عليه، فكلُّ ما
جاءت به الشريعة فهو عدل، لكن هل كل ما عدّه الناس عدلاً
فلا بد أن يكون موافقاً للشريعة؟**

هذا سؤالٌ مهمٌّ لأنه يكشف لنا عن ضرورة التفريق في مفهوم
العدل بين أصل العدل وفروعه.

فأصل العدل وهو أن تقوم حياة الناس على استقامةٍ وحفظِ حقٍّ
وتجنُّبٍ للظلمِ والاعتداء، فهذا ممَّا يتفق الجميع على اعتباره،
ويعرف العقل حسنه، فمثل هذا لا يمكن أن تأتي الشريعة بما
يخالفه.

وأما فروع العدل، وهو المتعلق بتفاصيل ما هو عدلٌ في كَيْفِيَّةِ توزيع الأموال، وما يجب للفقراء من الأغنياء، فهذا ممَّا تختلف فيه الأمم اختلافاً كبيراً، وهو يتأثر بحسب القيم التي يحتكم إليها الإنسان، فمن يُعظّم قيمة الحرية فإنَّ نظرتَه للعدل تختلف عَمَّن يُعظّم قيمة المساواة، ونظرتهما تختلف عمن يعظم قيمة الإحسان والرحمة والتعاون.

وبناءً عليه، فإنَّ فروع العدل إنَّما تُعرف بالاحتكام إلى الشرع، فما جاء به الشرع فهو من العدل، وما جاء على خلافه فليس من العدل.

آثار هذه المقولة:

يذكرون ما لهم وما عليهم:

١

فمن العدل أن يذكر الإنسان ما له وما عليه، فلا يكتفي بإظهار ما له، ويظهر ما على الآخرين، ويظن أنه ما قال إلا حقاً لأنه قال بعض الحق، غير أن هذا ليس من العدل، ولهذا كان من وصف أهل السنة أنهم يذكرون ما لهم وما عليهم، بخلاف أهل البدع الذين يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم.

٢

لازم المذهب ليس مذهباً:

فمن العدل أن يستحضر الشخص التفريق بين القول الصريح واللازم، وأنَّ لازم القول ليس قولاً للشخص، إلا إذا التزمه وأقرَّ به، فالشخص قد يقول قولاً يلزم عليه لوازم باطلة، فلا يجوز شرعاً أن يُنسب إليه القول بهذه اللوازم؛ لأنَّ لازم المذهب ليس مذهباً، فقد يغفل عنه أو يجهل أو لا يسلم أنَّه لازم.

ففائدة اللوازم أنَّها تكشف بطلان القول وفساده، لكن لا يجوز أن ينسب إلى الشخص أنَّه يقول بهذا لأنَّه كذبٌ عليه.

وهذا من ضعف الإنسان فهو قد يقول قولاً وهو جاهلٌ بلوازمه.

والتهاون في هذه القاعدة سبب جرأة عجيبة في عصرنا على التكفير بأفعال لا يلزم منها الكفر، ومن يغلط في التفريق بين القول ولازمه، لا بد أن يغلط في الحكم فينسب لوازم غير صحيحة على أفعالٍ مباحةٍ أو مشروعةٍ، ومن أمثلة هذا: الحكم على العالم الذي يردُّ حديثًا صحيحًا بتأويل أو اجتهادٍ بأنَّه راد لحديث الرسول ﷺ أو مكذَّبٌ له أو مُستخفٌّ به ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا لازمٌ لمسلكه في رد الحديث، كما قد يفسَّق أو يكفِّر بناءً على هذا، وهذا بغْيٌ وظلم نتج عن عدم التمييز بين المذهب واللازم، فهو لا يرى صحَّة الحديث بتأويل، فلا يصح أن يقال عنه إنَّه مكذَّبٌ لحديث الرسول ﷺ.

وربما اعتُرِضَ على هذا بما روي عن بعض العلماء المتقدمين من تقرير مثل هذا المعنى، سواء ما جاء في الحكم على من ردَّ الحديث مطلقاً دون تمييز، أو التشديد على بعض العلماء بسبب ردِّهم لبعض الأحاديث.

والجواب أن هذه النقول محمولة على أحد وجهين:

الأول: أنّها محمولة على غير المتأول، فهو الذي يستحقُّ مثل هذا الحكم، ولا يصح أن يحمل على العموم مطلقاً؛ لأنَّ هذا خطأ لا يصح أن يفهم كلام السلف عليه.

الثاني: أنّه في مقام التشديد لمصلحة، حيث يُشدّد العالم المتبوعُ الذي يخشى من التهاون في السُنّة على من يقع في التأويل حتى يمنع الناس من التهاون في رد السُنّة، فيكون من باب السياسة المصلحية المتغيرة، ويسوغ مثل هذا عند الحاجة ممّن هو أهل لها، لكنّه لا يبقى بعد زوال هذه الحاجة، ولا أن يكون حكماً دائماً.

٣

لا ينسب إلى ساكتٍ قول:

فالعَدْل أن لا تنسب إلى ساكتٍ قولاً، حتى ولو وجدت قرائن تدلُّ على أنه موافق له فلا يسوغ أن ينسب إليه وهو ساكت.

وقد يعترض على هذا بأنَّ من قواعد الأصول: أنَّ السكوت في مقام البيان بيان. وهذا صحيح، لكن مع ضرورة التمييز بين خطاب الشرع وخطاب غيره، فالنبي ﷺ مُبَلِّغٌ وَمُنَزَّهٌ عَنِ التَّلْبِيسِ، فإذا سكت في مقام مع وجود حاجة إلى البيان فهذا بيان؛ لأنَّنا لو لم نقل بذلك لوقع الناس في لبس، والشرع من مقصده البيان والإيضاح والإعذار، لكنَّ هذا لا يشمل غير النبي

ﷺ

ع

إدراك ميزان العدل عند اجتماع الخير والشر:

من أكثر ما يحتاج فيه إلى العدل اختلاط الخير بالشر، والصواب بالخطأ، فإنَّ هذه مظنة لضياع العدل، فالعدل في الخير الظاهر أو مع الشر الظاهر أمره أسهل، أمّا إذا اختلطت الأمور فإنّه يتطلّب علمًا أوسع، ونظرًا أبصر حتى يعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فلا يهمل الخير لوجود الشرّ، ولا يعطل الشرّ لوجود الخير.

وهذا الاجتماع يقع في صور كثيرة، يعزُّ حصرها، ومن ذلك:

الحكم على المخالفين، مِمَّنْ تلبَّس ببدعة مع قيامه بسُنَّة.

الأمر والنهي عند اختلاط المعروف بالمنكر، فلا يمكنه أن يأمر بمعروف إلا بمنكر معه، بما يتطلَّب البحث عن ميزان العدل الذي يجب المصير إليه.

اجتماع أسباب الحب والبغض، والولاء والبراء في الشخص الواحد، وهذا الاختلاط قد يوقع بعض النفوس في تجاوز العدل لأنَّه يلاحظ معنى الخير أو الشر، أو البدعة أو السُّنَّة، ولا يحسن النظر فيهما جميعًا.

ملاحظة دخول الهوى والغلط على أهل الحق والفضل، فليس فضلهم نافيًا تأثير الهوى والغلط.

المقارنة بين الأمور الحسنة أو السيئة، فهي تجمع أمورًا مختلطة، توجب النظر العادل الذي يلاحظ هذا الاختلاط فلا يهمله، كأن يقارن الشخص بين المعصية والبدعة، فيجب أن يلاحظ كل المعاني فيها.

والحقُّ أنَّ التعامل مع القضايا عند اختلاط الحق بالباطل،
والمعروف بالمنكر يتطلَّب علمًا وعدلاً أكثر ممَّا يتطلَّبُه الحكم
على القضايا المتمحضة، فما نقرره هنا هو مجرد التأكيد على
هذا المعنى، وضرورة ملاحظته، والانتباه إلى مؤثراته، وأما القدرة
على تحقيق القول فيها فهو أمرٌ عظيمٌ يوفق الله له من يشاء من
عباده.



لا يُترك حقُّ باطل:

من معاني العدل أن لا يترك الحقُّ لوجود باطل، أو يترك الإنصاف لوجود ظلم، بل يُعطى كلُّ شيء حكمه، وهذا أصلٌ شرعيٌّ مهمٌّ، ويمكن الانتفاع به في مواضع عدّة.

فالعدل أن يردَّ الباطل ويحفظ الحق، لا أن يبغى على الحق لوجود باطل مصاحب له أو اختلط به.

ومن تطبيقات هذا المعنى: الانتفاع بما عند الكفار من علم نافع وخبرات حياتيّة مفيدة، وأن لا يمنعنا ما هم عليه من كفر وبعْدٍ عن نور الله من الاستفادة من الخير الذي عندهم، فالشرُّ الموجود لا يردُّ ما عندهم من خيرٍ، ولا يستدلُّ بهذا الخير على صواب حالهم، أو استقامة أمورهم.



٢٦

ولا تتَّبِعْ الهوى



يستحضر المسلم أنّه عبدٌ لله، مطيعٌ له منقادٌ لأوامره، ولهذا فمن مقاصد الشرع العظمى إخراج المكلف من داعية هواه. فالهوى ميلٌ مع الطبع وما يلائمه، والمسلم لا يحاسب على أصل الهوى، وإنّما يحاسب على اتباع هواه، فالهوى ليس مذموماً في أصله.

والهوى اسمٌ جامعٌ لكل ما يصدُّ عن الحقِّ ممّا تميل إليه النفس وتتمناه، وكما قال الشعبي: (إنّما سُمّي الهوى لأنّه يهوي بصاحبه).

وهو يتعلّق بجانبٍ ظاهرٍ وجانبٍ خفيّ.

أما الجانب الظاهر: فهو ما يَعْرِفُ كُلُّ شخصٍ أَنَّهُ هَوًى، كأن يكون محرّكه للفعل أو الترك هو طلب مال أو بحث عن منصب أو سعي لشهرة أو حميّة لقراءة وصداقة، ونحو ذلك ممّا يعرف الشخص ما فيه من هوىٍّ ظاهر، فلا يجادل أحدٌ في ذلك، وغاية ما يفعله من تحرّكه هذه الأهواء الظاهرة أن يكابر فينكر وقوعها منه.

وهذا المعنى ظاهر، يعرفه الشخص من نفسه، بل قد يعرفه الناس من حاله، وإنَّما الذي قد يخفى على أكثر الناس ويكون صادقاً عن الحق هو **المعنى الثاني، وهو: الجانب الخفي:** وهي مؤثرات تدفع الإنسان لرد حق أو قبول باطل من حيث لا يشعر، فيظنُّ أنَّه متَّبِعٌ للحق وهو خاضعٌ للهوى، والأهواء الخفية التي تتسرَّب إلى الإنسان لا يمكن حصرها، فقد تكون متعلقة بميول شخصيَّة يفضلها، أو تربية نشأ عليها، أو عادات يحبها، أو أشخاص ومجتمعات يحامي عنها، فتؤثر هذه العوامل على نظرته من حيث لا يشعر.

كما قد يكون الهوى في الاستثقال للحكم، فيرى أنَّ العقل يخالفه والمصلحة ترفضه، ودافعه المؤثر هو استثقال الحكم وصعوبته على نفسه.

والهوى الخفي قد يكون في النفور من بعض أهله، فيرفض بعض الحق لأنه يرى بعض المنتسبين له قد اتصفوا بصفات لا يرضاها فيرد الحقَّ كرهًا في بعض القائمين به.

ومداخل الهوى الخفي كثيرة، يجمعها ردُّ الحق، أو ضعف السعي لتحصيله، أو التهاونُ فيما يضرُّ؛ ولهذا سمَّى سلف هذه الأمة أهلَ البدع بأهل الأهواء.

ومن أبرز العلامات الكاشفة عن أثر الأهواء في النفوس:

تأثير المرض والفقر والضعف الذي يصيب الإنسان على سلوكه وفكره، فإنَّ الإنسان في حال صحته وغنائه وشبابه قد ينسى ربه، ويتهاون في حقوق عباده، كما قال تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى . أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى} [العلق: ٦، ٧]. فالاستغناء يطغي الإنسان فيغرقه في النسيان والغفلة والإعراض، فإذا ذهبت صحته وماله وشبابه ضعف واستكان، وقد يتوب وينوب، مع أنَّ المرض لم يأتِه بأدلة عقلية ولا براهين جديدة، وإنَّما أذهب مادَّة الهوى في الاستغناء بالمال والصحة والقوة.

والهوى له آثار عظيمة، منها:

ومن آثار الهوى أن يأنف الإنسان من الرجوع إلى الحق، بل يتمادى في الباطل لأنه نُسِبَ إليه، أو اشتهر به، أو اكتسب منه حظوة ومنزلة، أو يجد في نفسه نفورًا من المتمسكين بالحق وغضاضة من اتباعهم، وهذا من أسباب الضلال عند أهل البدع.

ومن أعظم آثار اتباع الهوى أنه يزيغ قلب الإنسان، فالإنسان لن يضلَّ بعد هدىً إلا بسببٍ منه، ومن ذلك اتباع الهوى، ولهذا لا ينتفع بالحجج والبراهين لأنه معرضٌ عنها، لا يريد الانتفاع بها لغلبة الهوى عليه.

أنَّه سببٌ عظيمٌ لرفض كثير من النفوس للحق، وذلك لكونه ثقیلاً عليها، فأكثر النفوس لا تقبل الحق لما فيه من كلفةٍ وثقلٍ على الهوى، وليس لأنَّ دلائله ليست ظاهرة.

آثار هذه المقولة:

أ ضرورة المحاسبة والمراقبة:

أ

فيجب أن يغدّي المسلم في قلبه ضرورة المحاسبة الشديدة، ويحيي رقابة الله، واللجوء إليه، فلا يزكي نفسه، ولا يثق بعمله، وكل من يأمن على نفسه من الزيغ والانحراف فهو جاهل بحقيقة نفسه وبطبيعة مداخل الهوى عليها.

٢

ذمُّ تَبُّعِ الرُّحْصِ:

والمراد بتتبع الرخص أن يبحث الشخص دائماً عن القول الفقهي الذي هو أيسر عليه وأرخص له، فلا يسأل إلا من يفتيه بالأسهل، وإذا تعارضت عنده الأقوال اختار أسهلها، وينتقي من المذاهب والأقوال ما هو أيسر عليه بغض النظر عن قوته أو ضعفه، فتتبع الرخص بهذا المعنى هو من اتباع الهوى، ولهذا أجمع الفقهاء على تحريمه.

وقد يقول قائل: وكيف يكون مُحَرَّمًا وهو مُتَّبِعٌ لكلام الفقهاء، فهو لم يخرج في أي مسألة عن قول فقهٍ معتبر؟

والجواب: إِنَّ هذه الطريقة غير معتبرة عند الفقهاء، فهو يسير على طريقةٍ لم يسلكها أحدٌ، فالعلماء يختلفون بحثًا عن ما يرونه أصوب، فإذا جاء أحدٌ وأخذ يبحث في أقوالهم كلّها عما هو أسهل عليه في كل مسألة أو في غالب أحواله فقد سلك منهجًا جديدًا مخالفًا لهذه الأقوال كلها، فهو في الحقيقة لم يتبع أحدًا منها، لأنّه لم يتبعهم ثقة في قولهم أو لقربهم من الصواب وإنّما كان في ذلك باحثًا عن هوى نفسه.

فلو قال: ولكنني لم أخرج فيما ذهبتُ إليه عن قول عالم؟

فالجواب: إنّ هذه الطريقة التي سرتَ عليها لا يقول بها عالمٌ، ولا يرضاها فقيه، فهم قد اختلفوا في كثير من المسائل، ولم يكن أحدٌ من الفقهاء يقول في أيّ مسألة: لقد اختلفنا بين مُحَرَّم ومُبَيِّح، فلا يكون حرامًا لوجود خلاف! أو قد اختلفنا في العمل بهذا الحديث فلا يعمل به لوجود اختلاف فيه!

والقول بتحريم تتبع الرخص لا يعني تحريم الأخذ بالأيسر في بعض الأقوال أو الأحوال، فإذا تعارض عنده قولان في مسألة، أو سأل أكثر من عالم فتعارضت أقوالهم عنده، فقد اختلف العلماء إلى أقوال كثيرة، وذهب بعضهم إلى جواز الأخذ بالأيسر.

والفرق أنَّ اتباع الأيسر في بعض الأحوال يختلف عن جعله منهجًا كليًا أو غالبًا على الشخص؛ لأنَّ الشخص قد سأل فتعارض عنده قولان فهما متساويان عنده، وهما قولان سائغان، فإذا اختار الأيسر فلا يكون متبعًا لهواه عند من يقول بجواز ذلك أو يرى أنَّ هذا التيسير من جنس ما في أحكام الشرع من يسر وسهولة وليس اتباعًا للهوى.

٣

أهمية الاجتهاد وبذل الوسع:

ولأنَّ الهوى مذمومٌ شرعاً فإنَّ الواجب على المسلم في عبادته أو نظره في أحكام الشرع أو فيما فوّضت إليه الشريعة من أحكام هو الاجتهاد لا الهوى، وذلك بأن يبذل غاية جهده ويعفى عنه فيما وراء ذلك، وليس له أن يتشهى وينتقي بحسب هواه وما يميل إليه طبعه، فلو اجتهد وأخطأ فهو معفوٌّ عنه. ويدلك على أهمية الاجتهاد أنَّ الواجب في كثير من الأحكام هو غلبة الظن لا اليقين.

ع

عدم تأثير الهوى في الحرج المعتبر:

النهي عن اتباع الهوى يُظهر بجلاء أنَّ مشقَّة مخالفة الهوى ليس لها اعتبار في الشرع، وليست من الحرج المرفوع شرعاً، فالشريعة جاءت برفع الحرج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. لكنَّ مخالفة الهوى ليست من هذا الحرج في شيء، فلا يصح تركُّ بعض الأحكام بدعوى أنَّ فيها مشقَّة على النفس، وأنَّ النفس قد تعوَّدت على خلافه، فهذه مشقَّة غير معتبرة؛ لأنَّها متعلقة بالهوى المضاد للشرع.

الحاجة إلى الوعظ:



استحضار خطورة الهوى، وأثره على قبول الحق، ومضادته للشرع يؤكّد ضرورة الوعظ، وهو من أنفع الأساليب في بيان الحق وقبول الناس له، وله أثر عظيم في دفع الشبهات والانحرافات الفكرية.

فالوعظ المناسب يحيي دافع الإنسان نحو القبول، ويزيل عنه العوائق، ويشجعه على العمل، ويقوي عزمه، فيكون مؤثراً في صيانه عن الانحرافات، أو توبته منها.

٦

ملاحظة أثر الهوى في التقدير المصلي:

فليست كلُّ مصلحةٍ معتبرةً، وإنَّما يلاحظ اعتبار الشرع لها، وهذا يجعل المسلم يُميِّز بين من يحكم وفق هواه، ومن يحتكم إلى الشرع، فالمصلحة معتبرة شرعاً، لكنَّها المصلحة التي لا تكون خاضعة للأهواء، **فنحن نميز بين نظرين إلى المصلحة:**

الأول: نظرٌ يراعي ما راعته الشريعة، فيكون نظره لها نظرًا شموليًا عامًا.

الثاني: نظرٌ لا يراعي الشريعة، وإنَّما يكون ملاحظًا لأهواء النفوس، فيقتصر على ما فيه نفعٌ دنيويٌّ محض، وما تهواه النفوس، ولا يعتدُّ بأيِّ مصلحة تلاحظ البعد الأخروي، أو حفظ الدين، أو صلاح القلوب، أو مكارم الأخلاق، أو الترفع عن الشهوات.

V

أهمية التربية على الطاعة:

فالهوى ليس وصفاً ثابتاً في كلِّ نفسٍ لا يتغيّر، وإنّما يتأثر بعوامل كثيرة، ومن أهمها اعتياد الإنسان على فعل شيء أو تركه، فإذا تعود عليه فإنّه يجد هواه مائلاً معه، نافرّاً ممّا يخالفه، فإذا ربّى المسلم نفسه على فعل الواجبات وترك المحرمات حتى تكون عادة عنده فإنّه سيجد هواه مائلاً معها، مستسهلاً أمرها، كما أنّ من تعود على فضائل العبادات والمستحبات يراها ميسرة.

وهذا يؤكد مسؤولية التربية على الطاعة والعبادة والأخلاق الحميدة منذ الصغر على الوالدين، وأنّ التفريط في ذلك هو خيانه للأمانة أولاً، ثم هو مُشرّع لأبواب الهوى على مصراعيه أمام هؤلاء الصغار عندما يكبرون، إذ يجدون أهواءهم مُعيقة لهم عن الامتثال لبعض الواجبات أو المحرمات.